

قرار

رقم ٢٠٢١/٥٩

بتحديد ضوابط توريد الأدوية والتجهيزات الطبية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة

استناداً إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تخضع لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة توريدات الأدوية، والأدوية العشبية،
والمستحضرات البيولوجية، والمستحضرات الصحية، والأغذية الخاصة بالاستخدامات
الطبية، والتجهيزات الطبية، التي يصدر لها إذن بالإفراج من وزارة الصحة وفقاً للرمز
الجمركي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١٦ أبريل ٢٠٢١م.

صدر في: ١٧ / ٨ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣١ / ٣ / ٢٠٢١ م

سعود بن ناصر الشكيلي

رئيس جهاز الضرائب